



لائحة لجنة الاستدامة

المحتويات

3	تمهيد	1
3	التشكيل	2
3	المهام والمسؤوليات	3
4	الاجتماعات	4
4	دورية انعقاد الاجتماعات	
4	الدعوة للاجتماعات	
4	النصاب القانوني والتصويت	
4	المدعوون إلى الاجتماعات من غير أعضاء اللجنة	
5	محاضر الاجتماعات	
5	أمين سر اللجنة	5
5	تقييم أداء اللجنة	6
5	مسؤولية التقارير	7
5	الموارد	8
5	اعتماد اللائحة وتعديلها	9

تحدد هذه اللائحة الأطر العامة للجنة الاستدامة وهي إحدى لجان مجلس الإدارة. ولقد أعدت هذه اللائحة وفق أنظمة وقواعد البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة (الجهة التي تقوم بدور تنظيمي أو اشرافي أو رقابي) ، واسترشاداً بما هو مطبق في بنك الرياض وبأفضل الممارسات المحلية والدولية.

التشكيل 2

- أ. تتألف اللجنة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء ، ويقوم مجلس الإدارة بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة طوال دورة مجلس الإدارة الحالية ، مع وجوب مراعاة ما يلي:
- مراعاة الحصول على الموافقات/اشعار من الجهات التنظيمية، في حال كانت متطلب، على الترشح لرئاسة وعضوية اللجنة وتحديد صفاتهم. وأي تغييرات تطرأ عليها خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ تعينهم أو من تاريخ حدوث تلك التغييرات.
 - في حال شغور عضوية أحد أعضاء اللجنة ، يعين مجلس الإدارة خلفاً له بعد الحصول على الموافقات النظامية بحيث يكمل العضو الجديد مدة سلفه.
 - يشترط أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة والدرية والتأهيل المناسب والخبرة المهنية التي تتناسب مع طبيعة أعمال البنك وأنشطته المصرافية ومجال عمل اللجنة ، بالإضافة إلى فهم الأنظمة والقواعد واللوائح الصادرة من الجهات المختصة والتي يتم تزويدهم بها.
- ب. على رئيس اللجنة التتحقق من أن كل عضو جديد في اللجنة قد تم تزويده بالمستندات الازمة لتعريفه بمهامه ومسؤولياته.
- ج. على أعضاء اللجنة الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالبنك وعملائه وأنشطته وعدم إفشائها ما لم يكن الإفصاح عن تلك المعلومات مُرضاً أو ملزماً به قانوناً من قبل الجهات المختصة وذلك تماشياً مع متطلبات الأنظمة واللوائح ذات العلاقة حول سرية المعلومات.

3 المهام والمسؤوليات

تمارس اللجنة مهامها ومسؤولياتها لدعم الاستراتيجية الخاصة بالاستدامة لدى البنك. وتتضمن تلك المهام والمسؤوليات على ما يلي:

1. مراجعة سياسات البنك المتعلقة بالاستدامة (بما في ذلك استراتيجية المسؤولية الاجتماعية) واستراتيجيته وركائزه، والتوصية بها لمجلس الإدارة، والتأكد من توافقها مع الاستراتيجية العامة للبنك.
2. مراجعة واعتماد مؤشرات الأداء الرئيسية لاستراتيجية ركائز الاستدامة (بما في ذلك المسؤولية الاجتماعية).
3. مراجعة واعتماد خطة تنفيذ استراتيجية الاستدامة (بما في ذلك المسؤولية الاجتماعية وبرامجها ومبادراتها).
4. مراجعة أي تقارير ذات صلة باستدامة البنك (بما في ذلك استراتيجية المسؤولية الاجتماعية).
5. مراجعة الموازنة السنوية لبرامج ومبادرات المسؤولية الاجتماعية، والتوصية باعتمادها من قبل مجلس الإدارة وذلك ضمن الموازنة السنوية للبنك.
6. الإشراف على إعداد وسلامة إفصاحات البنك المتعلقة بالاستدامة، والتوصية باعتمادها من قبل مجلس الإدارة.
7. ما يكلفها مجلس الإدارة به من مهام أخرى ، والعرض عنها بشكل دوري للمجلس.

دورية انعقاد الاجتماعات

تجمع اللجنة مرتين على الأقل في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك في مقر الإدارة العامة للبنك (خارجه عند الضرورة) او عبر وسائل التقنية الحديثة.

الدعوة للجتماعات

تجمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها ، ويقوم أمين سر اللجنة بإرسال إشعار عن كل اجتماع مزمع عقده إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بحيث يؤكد الإشعار تاريخ وقت ومكان الاجتماع وذلك قبل التاريخ المزمع انعقاد الاجتماع فيه بوقت كاف.

كما ينبغي أن ترسل المستندات والأوراق ذات الصلة بينود جدول أعمال الاجتماع قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع وذلك عن طريق وسائل التقنية الحديثة. كما يجوز أن تقل المدة عن ذلك إذا استدعت الأوضاع إضافة بند ما يستجد من أعمال أو عند الحاجة لعقد اجتماع بشكل طارئ.

النطاب القانوني والتصويت

- يكتمل النطاب النظامي لاجتماع اللجنة بحضور أغلبية أعضاء اللجنة (كما يجوز الحضور باستخدام وسائل التقنية الحديثة).
- في حال غياب رئيس اللجنة عن موعد الاجتماع ، يقوم بتفويض أحد الأعضاء لرئاسة الاجتماع وفي حال عدم وجود تفويض ، يقوم الأعضاء الحاضرون بتنصيب أحدهم كرئيس لهذا الاجتماع.
- تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حال تساوي الأصوات ، فإن رئيس الجلسة الصوت المفرج ، على أن يتم توثيق الرأي المعارض في محضر الاجتماع.
- يجوز للجنة في حالات الضرورة أو الاستعجال أن تُصدر قراراتها عن طريق التمرير بالأغلبية ، ويعرض القرار والمستندات ذات العلاقة به على اللجنة لإثباته في محضر الاجتماع التالي ، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع اللجنة للمدوالة فيه.
- لا يسمح التصويت بالنيابة عن الغير.

المدعوون إلى الاجتماعات من غير أعضاء اللجنة

لرئيس اللجنة دعوة أي شخص ، من غير أعضاء اللجنة ، لحضور أي اجتماع لها بحسب ما يراه مناسبا ، من داخل البنك أو من خارجه في حدود صلاحياتها ، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة ، مع ذكر الاسم وعلاقته بالبنك وسبب دعوته. ولا يجوز للمدعويين حضور أي نقاش يتعلق بهم إلا إذا تمت دعوتهم من قبل رئيس اللجنة للنقاش معهم ، ولا يعتبر أي من المدعويين عضواً في اللجنة. كما أن للجنة الحق في طلب أي توضيحات أو معلومات إضافية إذا تطلب الأمر.

محاضر الاجتماعات

تشتب特 مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر تحفظ لدى مكتب مجلس الإدارة والحكومة ، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة لإثبات المداولات. كما يتم إرسال المحاضر إلى كافة أعضاء اللجنة للاطلاع والإفادحة بأي ملاحظات أو تعديلات من قبلهم ، وفي حال عدم استلام أي ملاحظات خلال خمسة أيام من تاريخ الإرسال يتم اعتماد المحاضر ، وتُوقع هذه المحاضر من قبل رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرين وأمين سر اللجنة.

5 أمين سر اللجنة

يقوم رئيس مجلس الإدارة بالتنسيق مع رئيس اللجنة - خلال مدة عملها - باختيار وتعيين أمين سر لها ، وتحديد مهامه ، على أن تشمل على سبيل المثال ، التنسيق وتوجيه الدعوة لل الاجتماعات. ويقوم أمين سر اللجنة بحضور الاجتماعات بصفة إدارية فقط ولا يشارك بأي قرار أو تصويت يتم في اللجنة.

6 تقييم أداء اللجنة

تقوم اللجنة ، بالاشتراك مع مجلس الإدارة ، باستعراض ومراجعة تقييم الأداء السنوي الخاص بها ، ويمكن لرئيس اللجنة استعراض نتائج ذلك التقرير شفهيًا أثناء انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة المجدولة.

7 مسؤولية التقارير

ُعرض قرارات ومحاضر اللجنة على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ لإصدارها ، وذلك للإحاطة ، وهذه المحاضر تُشكل جزءاً من جدول أعمال مجلس الإدارة ، وأيضاً يجوز للجنة تقديم أي تقرير تراه ضرورياً للمجلس.

8 الموارد

ينبغي أن تتوافر للجنة المتطلبات الالزمة للاضطلاع بمسؤولياتها وواجباتها ، بما في ذلك التوصية لدى مجلس الإدارة بالاستعانة بمستشارين خارجين ، وتخصيص الاعتمادات المالية الكافية لتلك المهام.

9 اعتماد اللائحة وتعديلها

- اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس الإدارة رقم 11/ج 721 تاريخ 21/12/2025م.
- تقوم اللجنة بمراجعة هذه اللائحة كل ما كان ذلك ملائماً للتأكد من تحيثها حسب التطورات ذات العلاقة ، ولا يتم تعديل هذه اللائحة إلا وفقاً للأوضاع النظامية المقررة وموافقة مجلس الإدارة.
- تعد هذه اللائحة مكملة لما ورد في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن الجهات التنظيمية ، وفي حال وجود أي تعارض بين ما ورد في هذه اللائحة والأنظمة واللوائح واجبة التطبيق فالأولى هو تطبيق النص النظامي الوارد في النظام أو اللائحة وتحديثاتها.